المسؤولية المدنية لشركات التبغ

عن أضرار التدخين

The Civil liability of tobacco companies

for smoking damage

المدرس المساعد فاطمة نجم محمد

كلية القانون

جامعة بغداد

Fatima Najem Mohamed

College of Law

University of Baghdad

Fatima.najm1600@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخص

تعد منتجات التبغ بكافة انواعها مضرة بالصحة العامة , لذا فقد اولت التشريعات اهتماماً بالغاً في تنظيم عملية انتاج وتوزيع التبغ سواء على مستوى التشريع الوطني ام الدولي, على النحو الذي يحقق الحماية القانونية لتلك المنتجات , لذا فأن اقامة المسؤولية المدنية لشركات التبغ نتيجة الضرر الذي يلحق بالمدخن الايجابي والسلبي اثارت خلافاً فقهياً نظراً لخصوصية عمل تلك الشركات , كما ان الفقه اختلف في الطبيعة القانونية لمسؤولية شركات التبغ بين المسؤولية العقدية والتقصيرية على النحو الذي يمكن المدخن المضرور من الحصول على حقه في التعويض .

الكلمات المفتاحية: المسؤولية , شركات التبغ , التشريعات العراقية , التدخين , التعويض.

Summary

Tobacco products of all kinds are harmful to public health, so legislation has paid great attention to regulating the process of tobacco production and distribution, whether at the level of national or international legislation, in a way that achieves legal protection for these products, so the establishment of civil liability for tobacco companies as a result of harm to the smoker The positive and the negative provoked a jurisprudential dispute due to the specificity of the work of these companies, and the jurisprudence differed in the legal nature of tobacco companies 'liability between contractual and tort liability in a way that enables the injured smoker to obtain his right to compensation.

Key words: Liability, tobacco companies, Iraqi legislation, Smoking , compensation.

مقدمة

Introduction

يعد التدخين من اكثر الاخطار الصحية التي تواجه العالم اجمع على مر التاريخ , سواء اكان التدخين ايجابياً ام سلبياً , اذ يعد التبغ منتجاً قاتلاً , وبحسب تقرير منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٢٠ فأن التدخين قد اودى بحياة (٨) ملايين شخص في انحاء العالم , منهم (٧) ملايين يتعاطونه مباشرة , ونحو (١،٢) مليون من غير المدخنين ويتعرضون لأستنشاق الدخان دون ارادتهم, كما ان تعاطي التدخين سواء أكان على شكل سجائر او نرجيلة يعد سبب قوي للإدمان ويزيد من عبء الاعتلالات والوفيات الناجمة عن التبغ ويسهم في زيادة نسبة الفقر[١] .

لكل ما تقدم سعت تشريعات الدول الى تنظيم انتاج وتوزيع واستيراد المنتجات التبغية ومنها التشريع العراقي , كما سعت المنظمات الدولية للاسباب ذاتها الى تنظيم عمل شركات التبغ عن طريق الاتفاقيات الدولية والتوجيهات الاوروبية.

ان مسائلة شركات التبغ عن الاضرار التي تسببها للمدخنين اثار جدلاً فقهياً واسعاً كون تلك الشركات تمارس عملاً مشروعاً بنص القانون وان المدخنين المضرورين سيما الايجابيين يلجأون الى التدخين بأرادتهم, كما ان قيام المسؤولية المدنية لشركات التبغ في الوقت ذاته يعد امراً ضرورياً لحماية المدخنين الذين هم في حكم الطرف الضعيف في العقد لإدمانهم التام على التدخين رغم علمهم بمضاره على الصحة وان شركات انتاج وتوزيع التبغ تعد شركات ضخمة وتتمتع بمركز اقتصادي يسمح لها بممارسة عملها بحرية.

- **اشكالية البحث :**

يثير موضوع المسؤولية المدنية لشركات التبغ عن اضرار التدخين اشكالات وتساؤلات عدة حول مدى امكانية تعويض متضرري التدخين (المدخن الإيجابي والسلبي) من قبل شركات التبغ , نظراً لخصوصية عمل تلك الشركات كونها تتمتع بحماية قانونية دولية ووطنية وصعوبة اثبات الخطأ من جانبها الذي هو احد اركان المسؤولية المدنية , واذا تمكنا من اسناد المسؤولية لشركات التبغ فما نوع هذه المسؤولية ؟ وما الاساس الذي تقوم عليه؟ وهل يمكن للمدخن السلبي المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي التي لحقته جراء التدخين ؟

- **أهمية البحث:**

تبرز اهمية البحث في هذا الموضوع كون التدخين من ابرز مسببات الامراض في العصر الحديث والتي لا تعد ولا تحصى ابرزها الامراض السرطانية , فضلاً عن ضرورة النهوض

بالتشريعات الوطنية من اجل تنظيم المسؤولية المدنية لشركات التبغ حتى لا تستغل تلك الشركات الحماية القانونية التي تتمتع بها على النحو الذي يمكن للمدخن المضرور المطالبة بالتعويض , وقد لاحظنا قلة المصادر العربية والاجنبية التي تعالج الموضوع وعدم توفر الدراسات القانونية في العراق لسد النقص التشريعي في موضوع مسائلة شركات التبغ.

- **منهج البحث :**

سنتبع في بحثنا هذا المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على دراسة الجزئيات والمواد القانونية ومحاولة تطبيقها على موضوع البحث , فضلاً عن دراسة آراء الفقهاء لبيان مدى كفاية القواعد العامة لمسائلة شركات التبغ عن الاضرار التي يسببها التدخين .

- **خطة البحث:**

سنقسم البحث الى مبحثين , المبحث الاول سنخصصه لبحث إثارة المسؤولية المدنية لشركات التبغ , وبدوره ينقسم الى مطلبين , المطلب الاول سنبحث فيه التنظيم القانوني لمشروعية شركات التبغ , في حين يتناول المطلب الثاني كيفية إثارة المسؤولية المدنية لشركات التبغ .

اما المبحث الثاني فسيدور حول الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لشركات التبغ , وبدوره سينقسم الى مطلبين , المطلب الاول سيكون حول المسؤولية العقدية لشركات التبغ عن اضرار التدخين , اما المطلب الثاني فسنخصصه للمسؤولية التقصيرية لشركات التبغ عن اضرار التدخين.

المبحث الأول
إثارة المسؤولية المدنية لشركات التبغ
Raising the civil liability of the tobacco companies

مما لا شك فيه ان المنتجات التبغية تعد منتجات ضارة بالصحة , ولكن مع ذلك فأن الدول تعتبرها منتجات مشروعة وتسمح التجارة بخصوصها وتسويقها رغم انها المسبب الرئيس للكثير من الامراض ومنها السرطان , لذا يطرح تساؤل حول التنظيم القانوني للتشريعات الدولية والوطنية لانتاج وتوزيع المنتجات التبغية وكذلك كيفية اثارة المسؤولية المدنية لشركات التبغ تجاه المدخنين المضرورين رغم تمتعها بالحماية القانونية , وهذا ما سنبينه في مطلبين متتاليين .

المطلب الأول
التنظيم القانوني لمشروعية منتجات التبغ
The legal regulation of the legality tobacco products

تولت التشريعات سواء على المستوى الدولي او الوطني تنظيم مشروعية منتجات التبغ وعمل الشركات المختصة بأنتاج وتوزيع تلك المنتجات وذلك بنصوص قانونية واضحة , وهذا ما سنبينه تباعاً .

أولاً : تنظيم مشروعية منتجات التبغ على مستوى التشريعات الدولية :

تعد الاتفاقية الاطارية لمنظمة الصحة العالمية من ابرز واهم الاتفاقيات الدولية التي تكفلت بتنظيم عملية انتاج وتسويق التبغ ومنتجاته , فضلاً عن التوجيهات الاوروبية منها التوجيه الاوروبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٤ والتوجيه رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ .

١ ـ الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية[٢] :

تعد الاتفاقية الاطارية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ أول اتفاقية تم التفاوض عليها تحت رعاية منظمة الصحة العالمية في ٢١ مارس ٢٠٠٣ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٧ فبراير عام ٢٠٠٥[٣] , وتشمل الاتفاقية مجموعة من الاحكام التنظيمية والتعويضية , بالنسبة للاحكام التنظيمية تناولت التدابير المتعلقة بالحد من الطلب على التبغ كالحماية من التعرض لدخان التبغ وتنظيم محتويات منتجات التبغ[٤] والكشف عن منتجات التبغ وتغليفها والإعلان عن التبغ والترويج له وأخرى متعلقة بالحد من عرض التبغ كالإتجار غير المشروع بمنتجات التبغ وحظر المبيعات

التي تستهدف القاصرين والمبيعات بواسطة القاصرين وتقديم المساعدة لدعم الانشطة البديلة ذات الجدوى الإقتصادية[٥] .

اما فيما يتعلق بالاحكام التعويضية فقد نصت المادة (٥/٤) من المبادئ التوجيهية للإتفاقية على إنه "تعد المسائل ذات الصلة بالمسؤولية , حسبما يحدده كل طرف في حدود ولايته القضائية جزءاً هاماً من مكافحة التبغ" , كما ودعت الاتفاقية الدول الاطراف الى تقديم المساعدة الى بعضها لبعض فيما يخص الاجراءات القانونية التي تتعلق بالمسؤولية المدنية والجنائية[٦] .

٢ـ التوجيهات الاوروبية :

تولى الإتحاد الاوروبي اصدار العديد من التوجيهات الاوروبية لتنظيم انتاج وتسويق المنتجات التبغية منها :

-التوجيه الاوروبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٤ [٧] الخاص بتصنيع وعرض وبيع التبغ والمنتجات ذات الصلة , اذ اشترط في المادة الاولى منه على ضرورة طباعة نسب القطران والنيكوتين واول اوكسيد الكربون في السجائر على احد جوانب علبة السجائر , واشترط على الدول الاعضاء في الإتحاد الأوروبي بأن تفرض على صناع وموردي منتجات التبغ تسليم قائمة بالمحتويات وكمياتها المستخدمة مع اسم العلامة التجارية والنوع , وحظر استعمال اية عبارات او تسميات او علامات تجارية او رموز تصويرية أو اية رموز اخرى على غلاف التبغ توحي بأن المنتج اقل ضرراً من غيره.

-التوجيه الاوروبي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥ [٨] المتعلق بحظر كافة الاعمال والممارسات التجارية المضللة للمستهلك وحظر الإعلانات والدعايات التجارية الخاصة بالسجائر الخفيفة والأقل سمية على اعتبار ان مثل هذه الإعلانات تعطي إنطباعاً زائفاً وتعد ممارسة تجارية خادعة .

ثانياً : تنظيم مشروعية منتجات التبغ على مستوى التشريعات الوطنية :

تولت التشريعات الوطنية تنظيم عملية انتاج التبغ ومكافحته على حد سواء ونشير الى التشريع العراقي والمصري والفرنسي .

<u>اولاً :على صعيد التشريع العراقي :</u> فقد صدر قانون مكافحة التدخين رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ والذي يهدف الى حماية الاشخاص من أخطار التدخين وتقليل نسبة المدخنين عن طريق تضمين المناهج الدراسية والبرامج التعليمية والتربوية بمواد تبين الاضرار المترتبة على التدخين وخطورته على المدخنين وغير المدخنين وإقامة البرامج التثقيفية والتوعوية الدورية في

المؤسسات التعليمية , وطبع وتوزيع ملصقات منع التدخين فضلاً عن توعية المزارعين لزراعة المحاصيل المفيدة للمجتمع بدلاً من زراعة التبغ[٩] .

كما وفرض القانون قيوداً على صنع أو أستيراد أو بيع اي نوع من انواع التبغ بحظر ذلك اذا كانت نسبة النيكوتين في التبغ تزيد على (٠,٨) والقطران (١٢) ملغم بناءً على تقرير صادر عن جهاز التقييس والسيطرة النوعية[١٠] , وفرض القانون أيضاً على الجهات المصنعة للتبغ وضع تحذيرات صحية مكتوبة باللغتين العربية والكوردية وتحذيرات صحية صورية على علب التبغ المصنعة محلياً بمختلف انواعها وتثبيت نسب مكوناتها , ومنعت من استيراد اي من منتجات التبغ لا تحمل تحذيرات صحية او النسب المحددة من النيكوتين والقطران[١١] .

وأخيراً فرض المشرع العراقي عقوبات على كل من يخالف احكام القانون والقيود المفروضة على تصنيع اواستيراد او بيع اي من منتجات التبغ , وتتمثل تلك العقوبات بالمصادرة للمنتجات التبغية المخالفة لأحكام القانون أو فرض غرامات مالية[١٢] .

ثانياً : على صعيد التشريع المصري: فقد سبق العراق في اصدار قانون خاص يكافح عملية التدخين وينظم انتاج وتوزيع التبغ , فقد صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ الخاص بالوقاية من اضرار التدخين[١٣] , ومنع بشأنه استيراد أو تصدير أو إنتاج السجائر أو التبغ أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مطابقة للمواصفات والمعايير والاشتراطات على ان لا تزيد نسبة القطران على ٢٠ ملغم فى السجارة الواحدة[١٤] , كما وحظر القانون ذاته التدخين فى وسائل النقل العام والأماكن العامة والمغلقة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للصحة[١٥] , وتضمن القانون المصري عقوبات اشد من القانون العراقي في حال مخالفة احكامه بعقوبة تصل الى الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن الف جنيه او احدى هاتين العقوبتين[١٦] .

ثالثاً :على صعيد التشريع الفرنسي : فقد صدرت عدة قوانين تنظم انتاج وتوزيع التبغ منها قانون فاي[١٧] الذي استهدف الحد من استهلاك التبغ , ثم صدر قانون جانفي عام ١٩٩١ واطلق عليه اسم قانون (ايفن)[١٨] , ثم تلاه صدور قانون الصحة العامة الفرنسي عام ٢٠١٨[١٩] والذي جاء لينظم جميع المسائل المتعلقة بصناعة التبغ وتجارته , ومن ابرز تلك المسائل هي التي تتعلق بتنظيم منتجات الاستبخار الالكتروني (السجائر الالكترونية) , فمنع اي ترويج او إشهار مباشر او غير مباشر وكل دعاية غرضها الاشهار لهذه المنتجات , او بيع او إهداء هذه المنتجات للقاصرين .

المطلب الثاني
كيفية إثارة المسؤولية المدنية لشركات التبغ
How to raise civil liability for tobacco companies

اذا كانت منتجات التبغ تضر بصحة المستهلك بشكل لا يدع مجالاً للشك بكونها منتجات خطرة بالصحة العامة , ولكنها في الوقت ذاته تعد مشروعة ومنظمة بنصوص قانونية على النحو الذي بيناه في المطلب الاول , الأمر الذي يثير تساؤلاً حول مدى إمكانية إثارة المسؤولية المدنية ضد منتجها الذي يتمتع بالحماية القانونية الا وهو "شركات التبغ" .

الأصل ان المسؤولية المدنية لا تقوم الا إذا توفرت عناصرها الثلاث وهي "الخطأ , الضرر , علاقة السببية بين الخطأ والضرر"[٢٠] , ولما كانت المنتجات التبغية تتمتع بحماية قانونية فهنا يثار التساؤل حول مدى إمكانية مسائلة شركات التبغ رغم تمتعها بالحماية القانونية , إذ يعد تصرفها في انتاج التبغ تصرفاً قانونياً مشروعاً , وإذا كان المنطق يقضي بأن السلطة العامة عندما ترخص ببيع منتج رغم الضرر الذي يسببه فلا يمكن مسائلة المنتج بالتعويض عن ذلك الضرر طالما ان المنتج امتثل للقوانين النافذة , إلا ان هذا الامر لم يلقَ تأييداً من قبل جميع الفقهاء , إذ ان هناك من يرى[٢١] ان ذلك الامر يعد فاقداً للعدالة ؛ ذلك لان الطرف المتضرر يحتاج دائماً الى الحماية في مواجهة الاعمال التجارية غير المقبولة حتى ولو كانت هذه الاعمال قانونية , ذلك لان ركن الخطأ يرتكز بشكل اساسي على اساس ذهني وأخلاقي , فلا بد ان يلتزم المنتج بأتباع سلوك معقول على غرار السلوك الذي يتبعه اي منتج عاقل في نفس ظروفه , لذا فالعقل والمنطق يقضي بمسائلة المنتج عن الاضرار التي يلحقها بالمستهلك حتى وان كان المنتج يتمتع بالحماية القانونية .

ان طبيعة التبغ لا تخرج بشكل عام عن احدى الفرضيتين , أما ان يكون منتجاً خطراً بطبيعته او ان يكون منتجاً معيباً .

ويقصد بالمنتج الخطر بطبيعته هو الذي لا يمكن تأدية الغرض المنشود منه الا بحالته الخطرة [٢٢] , اما المنتج المعيب فهو الذي لا يحقق منفعة المنتج او فائدته او جوانب السلامة فيه , ليغدو منتجاً خطيراً لا لطبع كامن فيه وانما لعيب يعتريه [٢٣] .

ولم يضع المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك[٢٤] او قانون مكافحة التدخين[٢٥] تعريفاً محدداً للمنتج الخطر او المنتج المعيب , ولم يحدد الى اي مدى تعد المنتجات التبغية منتجات خطرة او معيبة ليتنسى على اساسها مسائلة المنتج عن الاضرار التي يسببها التدخين , لذا فأننا نرى ان منتجات التبغ تعتبر منتجات خطرة بطبيعتها لانها لحق الضرر بالمدخن الايجابي او

السلبي وان كان منتج التبغ يتمتع بالحماية القانونية , اذ ان تكييف التبغ كمنتج خطير بطبيعته هو الانسب والاكثر ملائمة من كونه منتجاً معيباً على اعتبار ان الخطر ينشأ عن خاصية من خواص منتج ما في حد ذاته وليس من الظروف المحيطة به .

نخلص مما تقدم بأمكانية مسائلة منتج التبغ عن اضرار التدخين , ذلك لان التدخين يشكل خطراً حقيقياً يهدد سلامة المدخن الايجابي او السلبي , يتمثل بالامراض التي تصيبه والتي قد تؤدي الى الوفاة , كما ان امر المحافظة على السلامة الجسدية للمستهلك امر موكول للمنتج , فأذا كان المستهلك غير قادر عن الاستغناء عن المنتج التبغي فذلك لأنه في حالة خضوع له بسبب مكونات السلعة وما تسببه من حالة ادمان على تناولها .

وقد اثيرت الكثير من دعاوى التدخين ضد شركات التبغ منها الدعوى التي رفعتها سيدة امريكية تدعى (سينثيا روبنسون) التي أقامت دعوى قضائية عام ٢٠٠٨ ضد شركة "ار جي رينولدز" للتبغ مطالبة بتعويض مادي عن وفاة زوجها المدخن الذي رحل متأثراً بمرض سرطان الرئة عام ١٩٩٦, وصدرحكم المحكمة ضد الشركة بدفع تعويض قدره ٢٣,٦ مليار دولار أمريكي للسيدة , وبالإضافة لذلك التعويض أمرت المحكمة شركة رينولدز بدفع ١٦,٨ مليون دولار إضافية تعويضاً عن الضرر الذي تسببت فيه للأرملة[٢٦]

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار التدخين

The legal nature of civil liability for smoking damages

اختلف الفقه في تحديد مصدر إلتزام شركات التبغ في تعويض المدخن عن الاضرار التي يسببها التدخين , فهناك جانب من الفقه يقيم الإلتزام على اساس المسؤولية العقدية , اي الاخلال بالالتزامات المترتبة على عقد البيع المبرم بين المنتج والمدخن , بينما يذهب جان آخر من الفقه الى ان مسؤولية شركة التبغ هي مسؤولية تقصيرية وليست عقدية ولكنهم في الوقت ذاته اختلفوا في تحديد اساس هذه المسؤولية فيما لو كانت قائمة على اساس خطأ واجب الاثبات أو خطأ مفترض , وهذا ما سنحاول ان نبينه في مطلبين , الاول سنخصصه لبيان المسؤولية العقدية عن اضرار التدخين , في حين سنخصص المطلب الثاني لبيان المسؤولية التقصيرية عن اضرار التدخين .

المطلب الاول

المسؤولية العقدية لشركات التبغ عن اضرار التدخين

The contractual liability of the producer for smoking damages

يعد العقد هو المصدر الاول من مصادر الالتزام , وكما هو معلوم ان المسؤولية العقدية تنهض اذ اخل احد المتعاقدين بألتزامه واستحال عليه تنفيذ الالتزام عينياً عندئذٍ يصار الى التعويض[٢٧] , وبما أن عملية تداول منتجات التدخين ومنها السجائر تتم من خال عقود بين المجهز (المنتج، المستورد، البائع) والمشتري للسجائر، لذا فإنها تكون من حيث اساس وأصل المسؤولية ذات صفة عقدية، ويمكن الإستناد إلى نصوص القانون المدني المنظمة لعقد البيع،وان المسؤولية العقدية للمنتج تنهض طبقاً لاحكام عقد البيع عندما تنشأ اضرار مادية او جسدية بالمدخن نتيجة بيع هذه المنتجات , كما يمكن الإستناد إلى دعوى المسؤولية العقدية لمجازاة كل إهمال أو عدم حيطة يرتكبهما المنتج سواء في تصميم السجائر أم تصنيعها أم تسويقها[٢٨] .

ولبيان هذه المسؤولية يتوجب علينا ان نبحث في الالتزامات المترتبة على عقد البيع من جانب البائع والتي يترتب على الاخلال بها قيام المسؤولية العقدية , ثم نبين مدى امكانية تطبيق ذلك على مسؤولية شركات التبغ .

ومن المعلوم ان عقد البيع يرتب عدة التزامات على البائع لعل من ابرزها الالتزام بتسليم المبيع , والالتزام بضمان العيوب الخفية , والالتزام بضمان سلامة المشتري فضلاً عن الالتزام بإعلام المشتري عن مخاطر المبيع , ولما كان الالتزام بتسليم المبيع لا يتضمن شيئاً جديداً يمكن اضافته الى احكام المسؤولية عن اضرار التدخين , فأننا سنكتفي بالبحث في الالتزامات الاخرى وبيان مدى ملائمة احكام الاخلال بها مع المسؤولية المدنية لشركات التبغ عن اضرار التدخين .

أولاً : إلتزام شركات التبغ بضمان العيوب الخفية :

نصت على هذا الالتزام المادة ٥٥٨ /١ من القانون المدني العراقي بقولها " اذا ظهر بالمبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً ان شاء رده وان شاء قبله بثمنه المسمى" , ويعد هذا الالتزام من ابرز الالتزامات التي يرتبها القانون على عاتق البائع , واي كان محل العقد سواء اكان عقار او منقول , وسواء اكان المنتج جديداً او مستعملاً , مصنعاً او غير مصنع.

ويعرف العيب الخفي في القانون المدني العراقي بأنه : ما ينقص من ثمن المبيع عند التجار وارباب الخبرة او ما يفوت به غرضاً صحيحاً اذا كان الغالب في امثال المبيع عدمه[٢٩] , وهناك من يعرف العيب الخفي بأنه " الخروج على المجرى الطبيعي اما بالزيادة او نقصان موجب لنقص الذمة المالية"[٣٠] , هذا ويشترط القانون في العيب حتى يكون موجباً للضمان توفر ثلاثة شروط وهي[٣١]:

١- ان يكون العيب قديماً .

٢- ان يكون العيب خفياً .

٣- ان يكون العيب مؤثراً .

اما عن إمكانية تطبيق هذه الشروط لقيام المسؤولية المدنية لشركات التبغ عن اضرار التدخين تجاه المدخن المضرور , فنقول بالنسبة للشرط الاول وهو ان يكون العيب قديماً , فبديهي ان المنتج لا يكون مسؤولاً عن العيوب التي تلحق بالمنتجات وتجد منشأها بعد تسليمها للمستهلك , اللهم الا اذا كان العيب الذي طرأ على السلعة يرجع الى عدم اتخاذه الحيطة المطلوبة على النحو الذي يقيها من التلف[٣٢] فينبغي على الشخص المدخن حتى يتمكن من رفع دعوى ضمان العيوب الخفية ان يثبت وجود العيب في المنتج قبل البيع , بمعنى ان يثبت انه عيب ملازم لنشأة المادة التبغية وهذا الامر نوعاً ما من الصعب على المضرور اثباته , اذ ان عملية انتاج علب التبغ تمر بمراحل عديدة وتكون بالعادة غير معلومة لدى المدخن .

اما فيما يخص الشرط الثاني وهو ان يكون العيب خفياً , فيلاحظ ان العيب الكامن في المنتجات التبغية ليس عيباً خفياً , ذلك لان المدخن يعلم وبشكل كامل ان التدخين مضر بالصحة ومسبب رئيسي لامراض السرطان والرئة , خصوصاً وان علب التبغ تتضمن تحذيرات صحية واضحة للمستهلك تشير الى خطورة هذه المنتجات على الصحة.

وبخصوص الشرط الثالث وهو ان يكون العيب مؤثراً , اي ان يكون على قدر من الجسامة بحيث ينقص من قيمة المبيع او منفعته[٣٣] , فيلاحظ ان اضرار المنتجات التبغية تتجاوز مجرد الانتقاص من قيمة المبيع او منفعته وتطال صحة المشتري (المدخن) وبالتالي تتجاوز ضمان البائع بشأن الضرر الذي يلحق بالمشتري طبقاً للقواعد العامة.

نخلص مما تقدم ان احكام ضمان العيوب الخفية لا توفر الحماية الكافية لتحقيق هدف المدخن المضرور بالحصول على التعويض عن الاضرار التي اصابته من المنتجات التبغية , إذ ان الضمان يخضع لقيود لابد من توفرها لحصول المستهلك على حقه , لذا نرى من ضرورة تدخل المشرع في وضع احكام خاصة في قانون مكافحة التدخين تعطي للمدخن طرق اسهل وايسر في اثبات اركان المسؤولية للحصول على التعويض .

ثانياً : إلتزام شركات التبغ بضمان سلامة المدخن :

يقصد بالإلتزام بالسلامة هي الحالة التي يكون فيها الكيان الجسدي والصحي للمتعاقد محفوظاً من اي اعتداء سببه له تنفيذ الالتزامات التعاقدية في الاتفاق المبرم بين هذا الاخير وبين مهني محترف[٣٤] , ويشترط لقيام الإلتزام بالسلامة على عاتق المنتج توفر ثلاثة شروط وهي:

١ – وجود خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين .

٢ – ان يتعهد احد المتعاقدين بنفسه للمتعاقد الآخر , اي يلتزم احد المتعاقدين بالحفاظ على السلامة الجسدية للمتعاقد الآخر , بمعنى ان يكون احد المتعاقدين خاضعاً للطرف الآخر.

٣ – ان يكون المتعاقد المدين بالالتزام بضمان السلامة مهنياً .

وبتطبيق هذه الشروط على الشركات المنتجة للتبغ , نجد ان جميعها متوفرة في الشركات المذكورة , اذ ان مما لاشك فيه ان التدخين يشكل خطراً مباشراً على صحة المدخن , كما ان شركات التبغ هي شركات اقتصادية ضخمة تستطيع ان تفرض منتجاتها في الاسواق رغم الاضرار التي تسببها على صحة المدخنين , كما ان منتجي التبغ غالباً ما يتخذون شكل شركات مهنية متخصصة بأنتاج المواد التبغية , اي ان شركات التبغ ملتزمة قانوناً بضمان سلامة المدخن .

ثالثاً : إلتزام شركات التبغ بإعلام المستهلك عن مخاطر البيع وتحذيره :

يقصد بالإلتزام بالإعلام هو إلتزام المنتج او المهني بوضع المستهلك في مأمن من مخاطر المنتج المسلم له سواء اكان سلعة أو خدمة[٣٥] , او هو إلتزام سابق على التعاقد يتعلق بإلتزام احد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات الواجب تقديمها لخلق رضاء مستنير بكافة الظروف والمعلومات المحيطة بالمنتج , وذلك لعدم امكانية طرف من الاطراف الإلمام بتلك البيانات والتي من الواجب معرفتها لإعطاء الطرف الاخر الثقة بالتعاقد[٣٦] , وهذا يعني ان

الإلتزام بالإعلام هو إلتزام يسبق تكوين العقد يزود المستهلك بالمعلومات الأساسية حول خطورة المنتج بهدف تنويره لإتخاذ قراره بالتعاقد من عدمه .

ويلعب هذا لإلتزام دوراً مهماً في مجال المنتجات الخطرة ومنها منتجات التبغ , إذ يهدف الى حماية رضا المستهلك الواعي المستنير في عقوده مع المنتج , والإخلال بهذا الإلتزام يؤدي الى الاضرار بالمستهلك , فهو يهدف الى تحقيق سلامة المستهلك نفسه من وقوع اضرار مادية او جسدية له , ويشترط في الإلتزام بالإعلام عدة شروط منها ما يتعلق بأطراف الإلتزام بالإعلام ومنها ما يتعلق بمضمون الإلتزام بالإعلام[٣٧]:

١ – الشروط الخاصة بأطراف الإلتزام بالإعلام : وهي التي تتعلق بعلم المدين بالمعلومات المتعلقة بالعقد وان يكون جهل الدائن بها جهلاً مشروعاً .

٢ – الشروط الخاصة بمضمون الإلتزام بالإعلام : اذ يشترط ان يكون الإعلام وافياً وكافياً , وان يكون التحذير حقيقياً ولصيقاً ومثبتاً بالمنتوج وظاهراً[٣٨] .

اما الإلتزام بالتحذير فيعرف بأنه إلتزم تبعي يقع على عاتق احد الطرفين بأن يحذر الطرف الآخر او يثير اهتمامه وانتباههالى الظروف او معلومات معينة , وان يحيطه علماً بما يكتنف هذا العقد او ما ينشأ عنه من مخاطر مادية او قانونية , ويشترط في الإلتزام بالتحذير بأن يكون كاملاً وواضحاً وظاهراً[٣٩].

واذا طبقنا هذه الشروط على المدخن المضرور لوجدنا انه لا يمكنه الاستفادة منها في دعوى الضمان التي يرفعها على منتج التبغ خاصة اذا تمسك المدخن بعدم علمه بأن الافراط في التدخين يسبب الامراض والادمان او حتى عدم اعلامه بمكونات السجائر لان المدخن يمكنه ان يعلم بهذه الاخطار بكل سهولة من خلال التحذيرات الموجودة على علب السجائر او الجمعيات الخاصة بحماية مستهلكي التبغ.

وتجدر الإشارة الى انه قبل عام ١٩٧٤ لم تكن هناك تحذيرات صحية على علب السجائروإنما كانت التحذيرات الأولى التي تم تقديمها غامضة للغاية عند مقارنتها بالتحذيرات الصحية الحالية , فيذكر فقط على علب السجائر عبارة "التدخين خطر على الصحة". , ولكن بمرور الوقت ، أصبحت التحذيرات أكثر وضوحًا ويسهل فهمها[٤٠] , فبدأت الدول بنشر اعلانات على التلفزيون وشبكة الإنترنت تحذر فيه من مخاطر التدخين , وتلزم بعض الدول شركات التبغ ذاتها بنشر اعلانات تحذر فيه من اضرار التدخين على الصحة , منها الحكم قضائي الفيدرالي

الامريكي الذي أمر كبرى شركات التبغ بعرض مواد تلفزيونية لمدة عام على شبكات NBC وABC وCBS إضافة إلى نشر إعلانات في ٥٠ صحيفة، لمدة أربعة أشهر، بهدف تصحيح المعلومات الخاطئة التي كانت تروجها بشأن التدخين وأتى الحكم نتيجة دعوى قضائية رفعتها وزارة العدل عام ١٩٩٩ ضد تلك الشركات بسبب تعمدها إخفاء المخاطر الصحية للتدخين وخداع الجمهور , وصدر حكم في هذه القضية عام ٢٠٠٦ تلته دعاوى استئناف لمدة ١١ عاما، قبل أن يصدر الحكم النهائي[٤١] .

ومن التطبيقات القضائية في القضاء الفرنسي المتعلقة بدعاوى التدخين هي قضية (Berger) , ومضمونها ان سيدة فرنسية توفيت بسرطان الرئة عام ١٩٩٥ , فقام زوجها (Berger) برفع دعوى على الشركة الوطنية للانتاج التبغ والكبريت "السيتا" عام ١٩٩٦ , مستنداً في دعواه على المسؤولية بشقيها العقدي والتقصيري , ولكن تم رفض دعواه امام محكمة الموضوع والاستئناف , واعيد رفع دعواه امام محكمة النقض مستنداً الى عيب التسويق والإعلام وعدم توفير المعلومات الكافية عن عيوب المنتج التبغي , وصدر حكم محكمة النقض الفرنسي مؤيداً لحكم محكمة الاستئناف كون السيدة المتوفاة كانت على علم ودراية بأضرار التدخين بسبب الدعايات التي تحذر المدخنين من الامراض التي يسببها التدخين, وهذا الامر يمنع المدعي من المنازعة بجهله حقيقة ان التدخين ذو عواقب ضارة بصحة الإنسان[٤٢]

نخلص مما تقدم ان القواعد العامة في المسؤولية العقدية لا تكفي لحماية المتضررين من التدخين , اذ توجد الكثير من العواقب التي تعترض المدخن في اثبات الخطأ من جانب منتج التبغ , واذا كانت تلك القواعد لا تكفي لحماية اطراف العقد (منتج التبغ والمدخن) , فكيف يمكن حماية المستهلك السلبي اي الشخص الذي يتنفس دخان السجائر وهو ليس طرفاً في عقد البيع المبرم بين منتج التبغ والمدخن الايجابي؟

في هذه الحالة لاسبيل للمدخن السلبي سوى اللجوء الى قواعد المسؤولية التقصيرية لإمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه من جراء التدخين , وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية لشركات التبغ عن أضرار التدخين

The tort liability of the tobacco product for smoking damage

المسؤولية التقصيرية هي التزام شخص بالتعويض عن الضرر الناشئ عن فعله الشخصي او عن فعل من هم تحت رعايته او رقابته من الاشخاص او الاتباع او تحت سيطرته الفعلية من الحيوان او البناء او الاشياء غير الحية الاخرى في الحدود التي يرسمها القانون[٤٣] , وقد نظم المشرع العراقي احكام المسؤولية التقصيرية اذ نص في المادة ١٨٦ منه على انه " اذا اتلف احد مال غيره او انقص قيمته مباشرة او تسبباً يكون ضامناً اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى" .

هناك من يرى بأن المسؤولية التقصيرية لمنتج التبغ تقوم حين يكون المضرور من التبغ هو احد الاغيار , اي لا تربطه اي علاقة عقدية بالمنتج , وهذا يتمثل بالمدخن السلبي , او المدخن الايجابي اذا كان عقده مع منتج التبغ باطلاً , او كان العقد صحيحاً ولكن الضرر لم ينشأ عن اخلال بإلتزام ناشئ عنه[٤٤].

وقد اختلف الفقه حول اساس مسؤولية منتج التبغ والذي يستطيع بمقتضاه المضرور الرجوع بالتعويض عليه, فهناك من يقيمها استناداً الى الخطأ واجب الاثبات "المسؤولية عن الافعال الشخصية" , وهناك من يرى ان اساس المسؤولية هو الخطأ المفترض "نظرية المسؤولية عن الاشياء الخطرة او نظرية الحراسة" , وهذا ما سنبينه بالآتي :

أولاً : مسؤولية شركات التبغ على اساس الخطأ واجب الاثبات " المسؤولية عن الافعال الشخصية":

من المعلوم ان المسؤولية التقصيرية لا تنهض الا اذا توافرت عناصرها الثلاث وهي "الضرر والخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر" , لذا يتوجب على المدخن المضرور ان يثبت وجود ضرر لحقه جراء الخطأ الذي ارتكبه منتج التبغ , وبوجه عام لن تكون مهمة المضرور في هذا الشأن بالامر اليسير , اذ ان مدى صعوبة اثبات الخطأ يختلف تبعاً لطبيعة الخطأ الذي يرتكبه المنتج , فهو اما ان يكون خطأ عادي او خطأ مهني , ويقصد بالخطأ العادي الخطأ الذي يؤخذ على المنتج منظوراً اليه كشخص عادي , بمعنى اخر تقصيره في اتخاذ الحيطة الواجبة لتجنب الاضرار بالغير[٤٥] , اما الخطأ المهني فهو الخطأ الذي يرتكبه المسؤول اثناء

ممارسته لمهنته مخالفاً في ذلك القواعد الفنية والعلمية التي تفرضها قواعد المهنة , كالخطأ الذي يرتكبه المنتج في عملية التصميم او التصنيع وغيرها[٤٦]

واذا طبقنا الخطأ العادي على منتج التبغ , فيمكن اعتباره مخطئ خطئاً تقصيرياً عادياً اذا قصر في اتخاذ الحيطة والحذر المفروضة لتجنب الاضرار بالآخرين , اذ يجب عليه ان يأخذ بعين الاعتبار كل ما تتطلبه دواعي الحيطة والحذر عند قيامه بعملية انتاج التبغ وان يتخذ كل الاجراءات اللازمة ليتأكد من سلامة المكونات الاولية للسلعة حتى يتجنب احداث ضرر بالمدخنين[٤٧] , يلاحظ هنا ان اثبات الخطأ العادي لمنتج التبغ ليس بالامر السهل للمضرور , ذلك لان الخطورة الموجودة في المنتجات التبغية لا ترجع الى انحراف المنتج عن السلوك المألوف فهي منتجات خطرة ومسببة للامراض رغم اتباع المنتج نفس السلوك الذي يأتيه غيره من المنتجين لنفس السلعة , لذا يمكن للمدخن ان يلجأ الى اثبات الخطأ المهني للمنتج , اذ يعد منتج المواد التبغية شخصاً مهنياً , اذ غالباً ما يتخذ شكل شركة متخصصة لها كيان اقتصادي وهدفها الحصول على الربح , وبالتالي تكون مسؤولة عن جميع الاخطاء التي ترتكبها واياً كان نوعها مهنية او عادية , اذ يجب على منتج التبغ ان يتبع سلوك الشخص المهني المعتدل ومن ذات الوسط المهني الذي ينتمي اليه , ويعد مخلاً بألتزامه اذا ما اقدم على طرح منتج معيب بتصميمه او تسويقه .

وتجدر الاشارة الى ان الخطأ الذي ترتكبه شركات التبغ بأعتبارها شخصاً مهنياً اما ان يكون خطأ في تصميم المنتجات , او خطأ في تصنيع المنتجات , او خطأ في تسويق المنتجات[٤٨] , ويجب على المدخن المضرور ان يثبت ان المنتج قد خرق قواعد المهنة اياً كان مصدر هذه القواعد , فقد تفرض قاعدة قانونية معينة او الاعراف المهنية اتباع سلوك معين عن انتاج السلع , الا ان المنتج يخالفها عند ممارسة نشاطه المهني , فالقواعد التشريعية هي القواعد التي يجب مراعاتها عند انتاج سلعة معينة او توزيعها والتي يؤدي مخالفتها الى ثبوت خطأ المنتج التقصيري , كالقواعد المتعلقة بالبيانات الواجب ذكرها على المنتج التبغي او المواد الاولية المستخدمة فيه , اما الاعراف المهنية فهي القواعد التي يلزم كل مهني بأتباعها ويكون على علم تام بها[٤٩] .

ثانياً : مسؤولية شركات التبغ على اساس الخطأ المفترض "نظرية الحراسة" :

تقع هذه المسؤولية وفقاً لحكم المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي على كل من كان تحت تصرفه الآت ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها , وتقوم على

فكرة تقصير من كان تصرفه في الشيء يتطلب عناية خاصة للوقاية من ضرره وفي عدم اتخاذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر[٥٠] , ويعبر عنها في القانونين الفرنسي والمصري بفكرة "الخطأ في الحراسة[٥١].

وبغية المحافظة على حقوق المدخن المضرور في الحصول على التعويض من منتج التبغ , فقد حاول البعض ايجاد وسيلة لذلك من خلال خلق قواعد خاصة للمسؤولية عن الاشياء , والحراسة اما ان تكون قانونية او حراسة مادية, فالحراسة القانونية تقتضي ان يكون للشخص على الشيء سلطة قانونية يستمدها من حقه على الشيء سواء اكان ذلك الحق عينياً ام شخصياً , اما الحراسة المادية تقتضي بأن يعد حارساً للشيء كل من له سلطة فعلية عليه سواء كانت هذه السلطة قائمة على حق على الشيء او لم تكن قائمة على حق , بمعنى ان تكون السلطة واقعية او فعلية بأعتبار من يمارسها حارساً على الشيء[٥٢] , ولما كانت المنتجات التبغية تعد بطبيعتها اشياء غير حية فمن هو الشخص الذي يعد حارساً لها , هل هو الحارس القانوني ام المادي؟

وبالرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني العراقي نجد انه اخذ بفكرة الحراسة المادية , اي من يمتلك السيطرة الفعلية على الشيء[٥٣] , ومعنى ذلك ان مسؤولية شركات التبغ تنتفي بمجرد تسليم المنتجات للمدخن الايجابي , ويصبح هذا الاخير هو الحارس الفعلي للتبغ بمجرد التسليم .

لذا فقد ذهب رأي في الفقه الفرنسي[٥٤] الى ضرورة الاخذ بنظرية تجزئة الحراسة وتقسيمها الى حراسة الاستعمال وحراسة التكوين , وذلك لتحقيق العدالة في توزيع عبء المسؤولية عن فعل الشيء بين مالكه من ناحية وبين من يقوم بأستعماله من ناحية اخرى , ويقصد بحراسة الاستعمال ان يتحمل المسؤولية الشخص الذي يستعمل الشيء او يستخدمه استخداماً غير سليم يؤدي الى الحاق الضرر بالآخرين , أما حراسة التكوين فيقصد بها تلك الحراسة التي يتحمل تبعتها مالك الشيء او صانعه الذي يلقى عليه القانون ضمان مخاطر الشيء التي تنجم عن العيوب الخفية في صنعه او تركيبه[٥٥] .

ان التفرقة بين حراسة الاستعمال وحراسة التكوين لا يمكن اعمالها الا في الاشياء التي لا يستطيع المستهلك السيطرة على الطاقة او الحيوية الداخلية للشي وفي الفروض التي يمكن فيها نسبة الضرر الى شيء تمت حيازته على نحو قانوني أسيئت رقابته او يعتريه عيب في التصنيع , وهذا يعني ان مسؤولية حارس التكوين يمكن ان تثار عندما يكون الشيء الذي احدث الضرر عبارة عن مجموعة مغلقة خاضعة لقوى داخلية[٥٦] , وتعد السجائر وباقي المنتجات التبغية

منتجات مغلقة خاضعة لقوى داخلية ؛ لانها تسبب ضرر بالمستهلك الايجابي والسلبي لها بسبب تكوينها الداخلي.

وفيما يتعلق بعبء الاثبات , نجد ان المشرع العراقي اقام قرينة لصالح المدخن المضرور , فجعل خطأ منتجي التبغ مفترض ولكنه قابل لأثبات العكس , على خلاف المشرع الفرنسي والمصري الذين جعلا اساس هذه المسؤولية هو خطأ مفترض غير قابل لأثبات العكس .

ونحن نؤيد الاخذ بجعل المسؤولية قائمة على خطأ مفترض لما في ذلك سهولة على المدخن المضرور في اثبات خطأ شركات التبغ , ولكن شريطة ان يكون الخطأ المفترض غير قابل لاثبات العكس حتى لا تتمكن شركات انتاج التبغ من دفع قرينة الخطأ المنسوبة الها , نظراً لخصوصية الضرر الواقع على المدخن المضرور والذي يؤثر سلباً على صحته وسلامته سواء اكان مدخناً ايجابياً ام سلبياً .

الخـاتمـة

Conclusion

في نهاية هذه الدراسة توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات يمكننا اجمالها بالآتي :

اولاً: النتائـــج :

١ – اولت التشريعات الدولية والوطنية اهتماماً ملحوظاً في تنظيم عملية انتاج وتوزيع المنتجات التبغية , ومن ابرز ذلك على الصعيد الدولي الاتفاقية الاطارية لمنظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٣ , كما نظمت التوجيهات الاوروبية عملية انتاج وتوزيع التبغ ولعل من ابرز تلك التوجيهات التوجيه رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠١ الخاص بتصنيع وعرض وبيع التبغ , والتوجيه رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بحظر كافة الاعمال التجارية المضللة للمستهلك والمتعلقة بالسجائر .

٢ – نظم المشرع العراقي عملية انتاج وتوزيع التبغ بقانون خاص , الا وهو قانون مكافحة التدخين رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ والذي يهدف الى توعية الاشخاص بمضار التدخين , ونظم في الوقت ذاته عمل شركات التبغ , وفرض عقوبات مالية مختلفة ومصادرة المنتجات التبغية المخالفة لاحكام القانون.

٣ – اذا كان الاصل في قيام المسؤولية المدنية هو قيام اركانها الثلاث وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر , فأن الامر مختلف بالنسبة لقيام مسؤولية شركات التبغ نظراً لان عملها يتمتع بالحماية القانونية الدولية والوطنية , لذا فقد اختلف الفقه حول مدى قيام مسؤولية شركات التبغ في تعويض متضرري التدخين كون عملها يعتبر مشروعاً , ولا تعد مرتكبة لخطأ يوجب التعويض , وتوصلنا الى امكانية مسائلة تلك الشركات لان التدخين يشكل خطراً حقيقياً يهدد سلامة الاشخاص يتمثل بالامراض التي قد تؤدي الى الوفاة وما يسببه تناولها من حالة ادمان لدى المدخنين.

٤ – اختلف الفقه في تحديد مصدر إلتزام شركات التبغ بالتعويض عن الاضرار التي تلحق بالمدخنين , وتوصلنا الى ان المدخن الايجابي يمكنه المطالبة بالتعويض على اساس المسؤولية العقدية "عقد البيع" نظراً لإخلال شركات التبغ بإلتزاماتها في عقد البيع , وان كانت بعض قواعد المسؤولية العقدية غير كافية لتمكين المدخن المضرور من الحصول على التعويض

٥ – اذا كانت قواعد المسؤولية العقدية لا تكفي لحماية المدخن الايجابي في الحصول على حقه في التعويض , فمن باب اولى لا يكون امام المدخن السلبي سوى اللجوء الى قواعد المسؤولية التقصيرية , لعدم وجود صلة مباشرة بين الاخير وشركات التبغ.

٦ – اختلف الفقه حول اساس تلك المسؤولية التقصيرية بين جعل خطأ شركات التبغ خطأ واجب الاثبات , وبين جعله خطأ مفترض , ورجحنا الاخذ بنظرية الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس.

ثانياً : المقترحات:

نقترح على المشرع العراقي النص ضمن احكام قانون مكافحة التدخين رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ على قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية لشركات التبغ لتعويض متضرري التدخين , اذ انه على الرغم من امكانية الرجوع الى القواعد العامة للمسؤولية المدنية الا اننا لاحظنا من خلال هذه الدراسة انها لا توفر الحماية القانونية الكافية للمدخن الايجابي والسلبي على حد سواء بالنظر لخصوصية عمل شركات التبغ , كما ونقترح اعتبار المنتجات التبغية منتجات خطرة بطبيعتها وجعل خطأ شركات التبغ خطئاً مفترضاً غير قابل لإثبات العكس , وذلك للتسهيل على المدخن المضرور في اثبات حقه والحصول على التعويض المطلوب , كون التدخين بحد ذاته يشكل خطراً حقيقياً على الصحة العامة .

الهوامش

Notes

[١] التقرير متاح على الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية على الرابط الآتي :
https://www.who.int/topics/tobacco/ar/

[٢] يمكن الاطلاع على نصوص الاتفاقية الاطارية لمنظمة الصحة العالمية على الموقع الالكتروني :

Who.net/fctc/ar

[٣] تجدر الإشارة ان الإتفاقية لاقت ترحيباً واسعاً من قبل اكثر الدول , ووقعت عليها (١٨٠) دولة و انضم العراق للاتفاقية الاطارية لمنظمة الصحة العالمية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦ بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد رقم (٤٠٤٠) في ٢٠٠٧/٥/٩

[٤] المادة (٨ , ٩) من الاتفاقية .

[٥] المادة (١٦) من الاتفاقية .

[٦] المادة (٣/١٩) من الاتفاقية .

[7] Directive 2014/40/EU of the European Parliament and of the Council of 3 April 2014 on the approximation of the laws, regulations and administrative provisions of the Member States concerning the manufacture, presentation and sale of tobacco and related products and repealing Directive 2001/37/EC Text with EEA relevance
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=OJ%3AJOL_2014_127_R_0001

[8] DIRECTIVE 2005/29/EC OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 11 May 2005 concerning unfair business-to-consumer commercial practices in the internal market and amending.
https://eurlex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2005:149:0022:0039:EN:PDF

[٩] المواد (٢ و٣) من قانون مكافحة التدخين العراقي

[١٠] المادة (٩) من قانون مكافحة التدخين العراقي .

[١١] المادة (١٠) من قانون مكافحة التدخين العراقي.

[١٢] المواد (١٢-١٧) من قانون مكافحة التدخين العراقي .

[١٣] تم تعديل القانون المصري الخاص بالوقاية من اضرار التدخين بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧ .

[١٤] المادة الاولى من القانون المصري الخاص بالوقاية من اضرار التدخين .

[١٥] المادة (٦) من القانون المصري الخاص بالوقاية من اضرار التدخين .

[١٦] المادة (٧) من القانون المصري الخاص بالوقاية من اضرار التدخين .

[17] Loi n° 76-616 du 9 juillet 1976 relative à la lutte contre le tabagisme Version consolidée au 11 janvier 1991

https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000334398&dateTexte=19910111

[18] Loi no 91-32 du 10 janvier 1991 relative à la lutte contre le tabagisme et l'alcoolisme

https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000344577&categorieLien=id

[19] Code de la santé publique 16/4/2018

https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006072665

[٢٠] د.عبد المجيد الحكيم , عبد الباقي البكري , محمد طه البشير , الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي , ج١ , مصادر الالتزام , مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , ١٩٨٠ , ص ٢١٢ .

[٢١] د.محمد علي العماوي , المسؤولية المدنية لشركات انتاج وتوزيع التبغ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠١٧ , ص٢٨ .

[٢٢] د.محمد شكري سرور , مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٨٣ , ص ٧ .

[٢٣] د.محمد علي احمد العماوي , مصدر سابق , ص ٦٣ .

[٢٤] قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

[٢٥] قانون مكافحة التدخين العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ .

[٢٦] الحكم متاح على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني :
https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2014/07/140719_rj_reynolds_ciggis_

[٢٧] المادة ١٦٨ من القانون المدني العراقي .

[28] Jean Borghetti, la Responsabilité du fait des produits défectueux, étude de droit compare, (LGDJ), 2004, p:365.

[٢٩] المادة ٥٥٨ /٢ من القانون المدني العراقي .

[٣٠] د.جعفر الفضلي , الوجيز في العقود المدنية (البيع , الايجار , المقاولة) , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ١٩٩٧ , ص ١٢٣.

[٣١] المادة ٥٥٨ من القانون المدني العراقي

[٣٢] د.محمد شكري سرور , مصدر سابق , ص ٤٥ .

[٣٣] د.عبد الرزاق احمد السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , لعقود التي تقع على الملكية , دار احياء التراث العربي , بيروت , لبنان , ص ٧١٤ .

[٣٤] د.عابد فايد عبد الفتاح , الإلتزام بضمان السلامة في عقود السياحة , دار الكتب القانونية , القاهرة , ٢٠١٠ , ص ٢١ .

[٣٥] السيد محمد السيد عمران , حماية المستهلك اثناء تكوين العقد , منشأة المعارف , الاسكندرية , ١٩٨٦ , ص٨٢ .

[٣٦] نزيه محمد صادق المهدي , الإلتزام قبل التعاقدي بالادلاء بالبيانات وتطبيقه على بعض انواع العقود , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٢ , ص١٥ .

[٣٧] المصدر نفسه , ص ١٥

[٣٨] المصدر نفسه , ص ١٥ .

[٣٩] د.شروان احمد طارق , المسؤولية المدنية عن الإخلال بالإلتزام بالتحذير من تداول المواد الخطرة , بحث منشور في مجلة الإجتهاد القضائي , جامعة محمد خيضر بسكرة , المجلد ١٢ , العدد الاول , ٢٠٢٠ , ص ٧١٥ .

[40] Personal injury claims against the tobacco industry , An article published on the Internet (Tobacco in Australia) : https://www.tobaccoinaustralia.org.au/chapter-16-litigation/16-1-personal-injury-claims-against-the-tobacco-in#

[41] Tamara Lange, Michael Hoefges, Kurt M. Ribisl, Regulating Tobacco Product Advertising and Promotions in the Retail Environment: A Roadmap for States and Localities , J Law Med Ethics. 2015 , p5

[42] Cass.civil. 1 Novembre2007 , n 06-15.873,bull.civ,I,N 350 .

[٤٣] د.عبد المجيد الحكيم واخرون , مصدر سابق , ص ١٩٨ .

[٤٤] د.محمد شكري سرور , مصدر سابق , ص ٥٦ .

[٤٥] المصدر نفسه , ص ٥٦ .

[٤٦] قنطرة سارة , المسؤولية المدنية للمنتج واثرها في حماية المستهلك , رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد لمين دباغين , كلية الحقوق والعلوم السياسية , الجزائر , ٢٠١٧ , ص ٤٠ .

[٤٧] د.محمد شكري سرور , مصدر سابق ص ٥٦ .

[٤٨] د.محمد علي احمد العماوي , مصدرس سابق , ص ١٥٥ وما بعدها .

[٤٩] د.حسن عبد الباسط جميعي , مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٠ , ص ١٠٩ .

[٥٠] د.عبد المجيد الحكيم واخرون , مصدر سابق , ص ٢٨١ .

[٥١] د. عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , ج ١ ,دار احياء التراث العربي , بيروت , لبنان , ص ١٠٥٥ وما بعدها .

[٥٢] د.غازي عبد الرحمن ناجي , المسؤولية عن الاشياء غير الحية وتطبيقاتها القضائية , بحث منشور في مجلة العدالة , مركز البحوث القانونية , وزارة العدل , العدد الثانية , السنة الرابعة , دار القادسية للطباعة , بغداد , ١٩٨١ , ص ٦.

[٥٣] المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي .

[54] Berthold Goldman, De la Détermination du gardien responsable du fait des choses inanimées : . Avec une préface de M. Paul Roubier Reliure inconnue – 1 janvier 1947, p116.

[٥٥] قنطرة سارة , مصدر سابق , ص ٤٥ .

[٥٦] د.حسن عبد الباسط جميعي , مصدر سابق , ص ١٥٢.

المصادر

References

اولاً : الكتب القانونية :

I. السيد محمد السيد عمران , حماية المستهلك اثناء تكوين العقد , منشأة المعارف , الاسكندرية , ١٩٨٦ .

II. د.جعفر الفضلي , الوجيز في العقود المدنية (البيع , الايجار , المقاولة) , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ١٩٩٧ .

III. د.حسن عبد الباسط جميعي , مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٠ .

IV. د.عابد فايد عبد الفتاح , الإلتزام بضمان السلامة في عقود السياحة , دار الكتب القانونية , القاهرة , ٢٠١٠ .

V. د. عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , ج ١ , دار احياء التراث العربي , بيروت , لبنان , بلا سنة طبع .

VI. د.عبد الرزاق احمد السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , العقود التي تقع على الملكية , دار احياء التراث العربي , بيروت , لبنان , بلا سنة طبع .

VII. د.عبد المجيد الحكيم , عبد الباقي البكري , محمد طه البشير , الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي , ج١ , مصادر الالتزام , مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , ١٩٨٠.

VIII. د.محمد شكري سرور , مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٨٣ .

IX. د.محمد علي العماوي , المسؤولية المدنية لشركات انتاج وتوزيع التبغ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠١٧ .

X. نزيه محمد صادق المهدي , الإلتزام قبل التعاقدي بالادلاء بالبيانات وتطبيقه على بعض انواع العقود , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٢.

ثانياً : البحوث والرسائل الجامعية :

I. د.شروان احمد طارق , المسؤولية المدنية عن الإخلال بالإلتزام بالتحذير من تداول المواد الخطرة , بحث منشور في مجلة الإجتهاد القضائي , جامعة محمد خيضر بسكرة , المجلد ١٢ , العدد الاول , ٢٠٢٠ .

II. د.غازي عبد الرحمن ناجي , المسؤولية عن الاشياء غير الحية وتطبيقاتها القضائية , بحث منشور في مجلة العدالة , مركز البحوث القانونية , وزارة العدل , العدد الثانية , السنة الرابعة , دار القادسية للطباعة , بغداد , ١٩٨١.

III. قنطرة سارة , المسؤولية المدنية للمنتج واثرها في حماية المستهلك , رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد لمين دباغين , كلية الحقوق والعلوم السياسية , الجزائر , ٢٠١٧.

ثالثاً : المصادر الاجنبية :

I. Berthold Goldman, De la Détermination du gardien responsable du fait des choses inanimées : Avec une préface de M. Paul Roubier Reliure inconnue – 1 janvier 1947.

II. Tamara Lange, Michael Hoefges, Kurt M. Ribisl, Regulating Tobacco Product Advertising and Promotions in the Retail Environment: A Roadmap for States and Localities , J Law Med Ethics. 2015.

III. Jean Borghetti, la Responsabilité du fait des produits défectueux, étude de droit compare, (LGDJ), 2004.

IV. Personal injury claims against the tobacco industry , An article published on the Internet (Tobacco in Australia) : https://www.tobaccoinaustralia.org.au/chapter-16-litigation/16-1-personal-injury-claims-against-the-tobacco-in#

رابعاً : الاتفاقيات الدولية والقوانين :

أ – الاتفاقيات الدولية والتوجيهات الاوروبية :

I. الاتفاقية الاطارية لمنظمة الصحة العالمية لسنة ٢٠٠٣ .

II. التوجيه الاوروبي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥ المتعلق بحظر كافة الاعمال والممارسات التجارية المضللة للمستهلك .

III. التوجيه الاوروبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٤ الخاص بتصنيع وعرض وبيع التبغ والمنتجات ذات الصلة .

ب – القوانين العربية :

I. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ النافذ .

II. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ .

III. القانون المصري الخاص بالوقاية من اضرار التدخين رقم (٥٢) لسنة ١٩٨١ المعدل النافذ.

IV. قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ النافذ

V. قانون مكافحة التدخين العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ النافذ .

ج – القوانين الفرنسية :

I. Loi n° 76-616 du 9 juillet 1976 relative à la lutte contre le tabagisme Version consolidée au 11 janvier 1991.

II. Loi no 91-32 du 10 janvier 1991 relative à la lutte contre le tabagisme et l'alcoolisme .

III. Code de la santé publique 16/4/2018.